

رئيس الوفد الحكومي
لجمهورية العربية المتحدة

برلين ١٣ سبتمبر ١٩٦٥

صاحب السعادة

أشرف بالامانة أني تسلت كتابكم بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥
ونصه كالتالي :

فيما يتعلق بمحاجنات فقد «اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة عن الفترة ١٩٦٦ - ١٩٧٠» تناقض حول حجم تبادل البضائع بين البلدين في نطاق الامانات آنف الذكر .

أخذتني في الاعتبار أنه قد تم الامانات في الهيئة المشتركة على تبادل بضائع قيمتها ٣٠ مليون جنيه استرليني بين البلدين في ١٩٦٦ ، فان كلاً للطرفان المتعاقدان يوافق على بلوغ الأهداف التالية خلال الفترة ١٩٦٧ - ١٩٧٠ :

٣٢ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٧

٣٤ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٨

٣٧ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٩

٤٠ مليون جنيه استرليني في ١٩٧٠

ويسعى إلى توثيق التعاون الودي بين البلدين وإلقاء مبدأ زاده تبادل السلع ، فان كلاً للطرفين المتعاقدين يتبعه بذلك الجهد للوصول إلى تحقيق حجم السلع المتداولة لكل سنة .

أسألكم ، صاحب السعادة ، أن توكلوا إلى بأن محتويات هذا الكتاب تعبّر تماماً عن اتفاقكم طليه يبتنا .

أؤكد لسيادتكم ، صاحب السعادة ، أن محتويات الكتاب أعلاه تعبّر تماماً عن اتفاقكم طليه يبتنا .

ونفضلوا ، صاحب السعادة ، بقبول عظيم تقديري ما

إضافة

حسين خالد حمدي

صاحب السعادة

السيد / هـ سول

رئيس الوفد الحكومي

لجمهورية ألمانيا الديمقراطية - برلين

وزارة الخارجية قرار

بشأن اتفاق إقاذ معبدى أبي سibil المعقودين حكومة الجمهورية العربية المتعلقة وهيئه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاق إقاذ معبدى أبي سibil المعقودين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

قرر :

مادة وجيزة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إقاذ معبدى أبي سibil المعقودين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، ويحمل به اعتباراً من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣

تحريماً رقم الأول س ١٣٨٦ (٩ يوليه س ١٩٦٦)

محمود زياض

اتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن إقاذ معبدى أبي سibil

نظراً لأن ميثاق تكوين هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمثار إليها فيما بعد باسم «الميثقة» ينص على أنه من بين مهماتها المحافظة وحماية التراث العالمي للأعمال الفنية والآثار ذات القيمة التاريخية والعلمية .

ونظراً لأن الهيئة قد وجهت نداء تدعو إلى التضامن الدولي لإقاذ معبدى أبي سibil المعروضين للفرق نتيجة لبناء السد العالي بأسوان الذي تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتشييده وذلك لضرر التراث الاقتصادي للبلاد ولزيادة رفاهية شعبها .

ونظراً لأن المؤتمر العام للهيئة قد قرر بالقرار رقم ٤ - ٤٢١ الصادر في دورته الثانية عشرة «أن تواصل الهيئة العمل الدولي لتنفيذ برنامج حماية المعايد وتقل الآثار بواسطة مساهمات اختيارية على قدر الإمكان» - وقد كلف المؤتمر الهيئة التنفيذية لحملة إقاذ آثار التراثية باتخاذ الخطوات الازمة لتوكيد استمرار هذا العمل الدولي .

ونظراً لأن مشروع إقاذ معبدى أبي سibil المعتمد من حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، الذي يشتمل على قطع المعبدتين إلى أجزاء وإعادة بنائهما في نفس الموقع على مستوى أعلى ، قد أوصيت به تجاهلاً ببيان فنية مختصة ووافقت عليه الهيئة التنفيذية للحملة الدولية لمشروع إقاذ آثار التراثية .

(٣) إن مجموع المساعدة التي التزمت الدول الأعضاء المختلفة والأعضاء المتركون في الهيئة بتقديمها لم تبلغ بعد حتى تاريخ هذا اليوم هذا القدر وذلك رغم أن المساهمات قد وصلت إلى حد مرتفع ، ومن ناحية أخرى فإن الدول الأعضاء والأعضاء المتركون في الهيئة ، المعنى بالمشروع لم يوقع بعضهم حتى تاريخ هذا اليوم على الاتفاق الخاص بالمساعدة الاختيارية .

(٤) ومع هذا ونظرا للبرنامج الزمني أبناء السد العالي فمن الضروري لجأة معيدي أبي سهل البدء فورا في تنفيذ عمليات الإنقاذ .

(٥) ونظرا لهذه الضرورة الفصوى ، وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على إبرام العقد مع المقاول المكلف بأعمال الإنقاذ ، غير أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة احتفظت لنفسها بواسطة بند في المقدمة المذكورة بحق فسخه ، وقد تجده نفسا مضطرا لتنفيذ هذا البند إذا لم يصل مجموع المبالغ التي التزمت بدفعها الدول الأعضاء والأعضاء المتركون في الهيئة في الاتفاقيات الخاصة بالمساهمات الاختيارية قبل أول مارس ١٩٦٤ فدرا كافيا .

وبناء على هذا :

فقد اتفقت كل من الهيئة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما ياتى :

البند الأول

(١) تشهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالمعنى في المضى في أعمال الإنقاذ معيدي أبي سهل ولهذا الغرض فسوف توقيع مع مقاول أو أكثر عقد العمل بين في ذكر العطاء الذي اعتمده وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الجمهورية العربية المتحدة (إنقاذ معيدي أبي سهل - مشروع ٢) .

(٢) ولكن تختفظ حكومة الجمهورية العربية المتحدة بحقها في فسخ العقد المذكور في الفقرة السابقة على أن تدفع مقابل ذلك تمويلا بما في حالة ما إذا لم يصل مجموع المبالغ التي وافقت على دفعها الدول والأعضاء والأعضاء المتركون في الهيئة وفقا للاتفاق الخاص بالمساهمة الاختيارية . وكذلك المبالغ الأخرى التي سبق أن دفعت إلى "الحساب الخاص بمبادرات إنقاذ آثار التراث" التي أنشأه المدير العام لل يونسكو المخصصة لإنقاذ معيدي أبي سهل قبل أول مارس ١٩٦٤ ، مابوازى ٣٠٠,٠٠٠ دولار الولايات المتحدة الأمريكية (عشرين مليونا ونصف مليون) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (أى مبلغ أقل تراه حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

ونظرا لأن عددا كبيرا من الدول الأعضاء والأعضاء المتركون في الهيئة قد لبى نداءها وأن الاتفاقيات الخاس بالمساهمة الاختيارية التي ستقدم لتنفيذ مشروع إنقاذ معيدي أبي سهل الذي سيشار إليه فيما بعد "بالاتفاق الخاس بالمساهمة الاختيارية" قد اعتمد في اجتماع الدول الأعضاء والأعضاء المتركون في الهيئة الذين قدموا مساهمات ، والذي عقد في القاهرة يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

ونظرا لأن هذا الاتفاق يحدد المبالغ التي تلزم بها الدول الأعضاء والأعضاء المتركون في الهيئة والمساهمين في المشروع بدفعها للسيد المدير العام للهيئة لإنقاذ معيدي أبي سهل ، كما تتضمن شروط وتاريخ وأنواع العملة وطرق دفع هذه المساهمات .

ورغبة في أن يحدد الطرفان المتعاقدان فيما بينهما الطرق والشروط التي يوجبهها ستقدم الهيئة المساعدة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة لإنقاذ معيدي أبي سهل والارتباطات التي ستتخذ من جانب حكومة الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بحماية هذه الآثار .

فإن الهيئة التي يمثلها السيد "رينيه ماين" المدير العام للهيئة كما خوله ذلك المجلس التنفيذي للهيئة ، وحكومة الجمهورية العربية المتحدة التي يمثلها السيد الدكتور عبد القادر حاتم وزير الثقافة والإرشاد القومي تقرران ما ياتى :

(١) تطبيقا للقرار ٤ - ٤٤١ الذي يوجبه أوصى المؤتمر العام الثاني عشر لل يونسكو بتوكيد حالية معيدي أبي سهل ، مع الحافظة على الصفة الدولية للعملة ، اعتمدت حكومة الجمهورية العربية المتحدة مشروع لإنقاذ معيدي أبي سهل ، وهذا المشروع يتضمن على قطع المعدات إلى أجزاء وإعادة بنائها في نفس الموقع على مستوى أعلى بتكلف إجمالية مقدرة بما يوازي ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار الولايات المتحدة الأمريكية (ستة وثلاثين مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) .

(٢) وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على أن تعنى في تنفيذ المشروع وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء تنفيذه حل الوجه المرضى بشرط أن لا تفل المساعدة الدولية التي تحصل عليها عن مابوازى بليغ ٢٠,٥٠٠,٠٠٠ دولار الولايات المتحدة الأمريكية (عشرين مليونا ونصف مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) .

كذلك كل جهده لينفع تحت تصرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة
بالمبالغ إضافية بالعملات القابلة للتحويل التي تم الحصول عليها بواسطة
تحويل المساهمات المدفوعة ب العملات غير قابلة للتحويل ، وذلك بالاتفاق
مع الجهات الأخرى بال الأمم المتحدة .

البند الخامس

بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المذكورة في ملحق هذا الاتفاق
فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة سترود للدير العام للهيئة بأسرع
وقت ممكن بخطط الأعمال ومشروعات المقدور والتكاليف المقدرة لعملية
إنقاذ معيدي أبي سهل وكذلك جميع المعلومات الازمة والوثائق الخمسة
بتقدم العمل وذلك حتى يمكن المدير العام للهيئة من تزويد الدول الأعضاء
والأعضاء المتركون بالهيئة واللجنة التنفيذية لحملة إنقاذ آثار التوبه
بالمعلومات الوافية وبصفة مستقرة عن الأعمال التي تم .

البند السادس

يعهد المدير العام للهيئة بأن يسترق ندانه للجهات العامة والخاصة
لمساعدة حكومة الجمهورية العربية المتحدة في تغطية أي فروق بين مجموع
المساهمات التي تم الحصول عليها حتى الآن ، بما في ذلك مساهمة حكومة
الجمهورية العربية المتحدة بما يوازي ١١,٥٠٠,٠٠٠ من دولارات
الولايات المتحدة الأمريكية (أحد عشر مليونا ونصف مليون من دولارات
الولايات المتحدة الأمريكية) وبين التكاليف المتطرفة لأعمال الإنقاذ
والتي تبلغ ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ستة وثلاثين مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) .

البند السابع

يعهد المدير العام للهيئة وفقاً لقرارات المؤتمر العام بمواصلة المساعدة
الدولية لإنقاذ آثار التوبه ويوجه خاص لإنقاذ معيدي أبي سهل ، وبأن
يعرض نتائج الحملة على المؤتمر العام للهيئة في دورته الثالثة عشرة ، مبيناً
أيامبالغ يحتاج الأمر للحصول عليها لتكلفه مبلغ لا... ٥٠٠,٣٠ من دولارات
الولايات المتحدة الأمريكية (عشرين مليونا ونصف من دولارات
الولايات المتحدة الأمريكية) الذي طلبته حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

البند الثاني

إذا ما وجدت حكومة الجمهورية العربية المتحدة نفسها مضططرة ظلماً
للظروف المحيطة في البند الأول من هذا الاتفاق إلى فسخ عقد الأعمال ،
تنفع الهيئة إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة كاشتراك منها في جزء
من التمويل الذي سيدفع للقاول وفي التكاليف التي تم صرفها لتنفيذ
العقد ، بينما يحتمل ب بواسطة الجهة التنفيذية لحملة إنقاذ آثار التوبه على أساس
المبالغ المتوفرة .

البند الثالث

إذا لم تفسخ حكومة الجمهورية العربية المتحدة عقد الأعمال وفلا
للظروف المحيطة في البندين الأول والثاني من هذا الاتفاق يوم أول مارس
سنة ١٩٦٤ ، فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة مستمرة في تنفيذ
مشروع الإنقاذ بمرحلته حتى يتم تنفيذ المشروع بطريقة مرضية وتقوم
بجميع الارتباطات المالية وغيرها المرتبطة على ذلك .

البند الرابع

(١) يدفع المدير العام للهيئة إلى السلطات الخصصة بالجمهورية العربية
الشuttle المبالغ التي دفعت له لهذا الغرض من الدول الأعضاء والأعضاء
المتركون في الهيئة لهذا الغرض وفقاً للاتفاق الخاص بالمساهمات
الاختيارية وكذلك المبالغ التي سبق أن دفعت إلى "الحساب الخاص
بعمليات إنقاذ آثار التوبه" والخصصة لإنقاذ معيدي أبي سهل ، وسيتم
هذا الدفع وفقاً للطرق والشروط وبرنامجه الأعمال المنصوص عليه في الخطة
بصفة السنوية الموضوعة والمتفق عليها ، وفقاً لمحفوظات ملحق هذا
الاتفاق الذي يمتد جزءاً لا يغيراً من الاتفاق .

(٢) ولغاية حكومة الجمهورية العربية المتحدة في مواجهة
الالتزامات التي ستقوم بدفعها بالعملات القابلة للتحويل لإنقاذ معيدي
أبي سهل يتعهد المدير العام بأن يدفع إلى حكومة الجمهورية العربية
الشuttle بالعملات القابلة للتحويل المبالغ المدفوعة بهذه العملات إلى
الحساب الخاص بعمليات إنقاذ آثار التوبه" ، وسيبذل المدير العام

(٣) توضع المبالغ المذكورة في جدول المدفوعات المعتمدة من الجنة التنفيذية تحت تصرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة وذلك قبل حلول موعد استحقاق دفع كل دفعة بخمسة عشر يوماً وذلك وفقاً للترتيبات الفعلية المتفق عليها بين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمدير العام .

(٤) ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الجنة تقريراً مالياً خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل فترة من قارات السنة أشهر عن الأعمال التي تم تنفيذها والبالغ التي دفعت خلال مدة السنة أشهر ، وتتضمن آية تقريرات تكون قد أدخلت على التقديرات الأصلية – ويقوم المدير العام وبعد حصوله إذا لزم الأمر على آية معلومات إضافية قد تكون ضرورية يعرض هذا التقرير على الجنة التنفيذية لدراسته في دورتها التالية .

(٥) تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الجنة خلال ستة أشهر من انتهاء كل من موظفي المشروع تقريراً فنياً وتقريراً مالياً عن جميع الأعمال التي تم تنفيذها والبالغ التي دفعت عن هذه المرحلة ويقوم المدير العام يعرض هذين التقريرين على الجنة التنفيذية وفقاً لما هو متبع بالنسبة للتقارير الخاصة بمدة السنة أشهر .

البند الثامن

يعتبر هذا الاتفاق سارياً المعمول ابتداء من تاريخ توقيعه .

وبناء على ما تقدم ، قام ممثلان للمتعاقدين بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في القاهرة يوم ٩ نوفمبر عام ١٩٦٣ من نسختين أصلتين باللغات الفرنسية والإنجليزية والعربية وتمثّل الثالث نصوص سارية المعمول .

عن

حكومة الجمهورية العربية المتحدة هيئة الأمم المتحدة للتربية
والعلوم والثقافة

الملحق الخاص

بوضع الخطة المالية كل ستة أشهر

(١) ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الجنة تقريراً (وفقاً لبيان عقد الأعمال وتقدم عمليات الإنفاذ) بوضع المبالغ التي تلتزم بدفعها خلال مدة السنة أشهر المعنية ، وذلك قبل دوحة الجنة التنفيذية التي يشمل جدول أعمالها دراسة خطة التمويل لمدة السنة أشهر المذكورة في الفقرة ٢ من القرار رقم ٣ الذي اعتمده الجنة التنفيذية قبل نهاية دورتها الخامسة بشهرين على الأقل ، ولمكتب التوبة بالجنة الحق في المطالبة بأية معلومات إضافية يراها ضرورية .

(٢) يضع المدير العام خطة التمويل المذكورة عليه والتي تحدد وفقاً لنوع العملة نسب المدفوعات المنصوص عليها في المقدّم ، والتي يمكن تقطيئها من «الحساب الخاص بعمليات إنفاذ آثار النوبة» ، على ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال فترة السنة أشهر المعنية في الاعتبار ، ويقوم المدير العام بعرض هذه الخطة بأسرع وقت ممكن على حكومة الجمهورية العربية المتحدة لإبداء ملاحظاتها ، ودلل الجنة التنفيذية للرأفة عليها .

قرار

بيان البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاق التجاري المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق
وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ ماي سنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل الاتفاق التجاري المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق في ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ .

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية ، البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل الاتفاق التجاري المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، ويعدل به من تاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٦ .
تحريجاً في دين الأولة ١٣٨٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٦) .

محمود رياض